مسافرة فرع بلا اذن اصله كما لا يخفى قال ومنها لو دعاه احد
ابويه وهو في الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكون
الابن في الصلاة قال ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق
في الاجابة في الصلاة بقول الغير وهو غير سلم بل ينبغي ان لا يلحق
ان للابوين خصوصية في تاكد الحق وليس في غيرهما كما لا يخفى
وان اراد الالحاق في مطلق الاحكام فالاطلاق ايضا غير سلم
فافهم والله اعلم ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من
ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه
قال والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات
كذلك قال ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام
ومنها لا يحبس الاصل بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك
واختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد
باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال صغيرها الا الحفظ
وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب
ماله من ابنه او اشتري وليس له فيه غبن فاحش انعقد بكلام
واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط
واما ولاية النكاح فلا يختص بهما بل يثبت لكل عصبته كان
او من ذوي الارحام وكذا الصلاة على الجنازة لا تختص بالاب
والجد في الملتقط لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم تلزمه
الدية الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضربه باذن ابيه
فهلك غرم الدية والجد كالاب عند فقده الا في مسايل منها
الجدة لام لا ترث مع الاب وترث مع الجد ومنها الاخوة
لابوين او لاب يستظلون بالاب وبالجد على قولهما ويستظلون
به كالاب على قول الامام وبه يفتي فالمخالفة على قولهما خاصة

ومنها

ومنها للام ثلث ما بقي من احد الزوجين والاب ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال عندهما لا عند ابي يوسف ومنها لو مات
المعتق عن اب معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية
ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن على قول الامام ومنها لو
ترك جدا معتقه واخاه قال الامام يختص الجد بالولاء وقالا
الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالارث له كله وفاقا ومنها
لو اوصى لاقرب اهله لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر
الرواية ومنها تجب صدقة الفطر عن الولد على ابيه الا في
دون جده ومنها لو اعتق الاب جد ولا ولده الى موالي الام لا لو
اعتق الجد ومنها يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده
ومنها لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب
فهو كوصي الميت دون الجد ومنها في ولاية النكاح لو كان
للصغير اخ وجد فعند ابي حنيفة كان وعند الامام يختص
الجد مكان الاب يختص وفاقا ومنها ان اسلمت امه صار
يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب في زوال اليتيم عنه ومنها لو
مات وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد لاب
فالنفقة عليهما الثلث على الام والثلثان على الجد ولو كان
الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم الجد
الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح
مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى
نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت الا بتصديق الابن وفي
الميراث من ذوي الارحام الا فيما لو قتل ولد بنته فانه لا يقتل
به كالاب كما ذكره الزيلعي قال واعلم انه يترتب على النسب
اثني عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند
المزاحمة وبلحوق به الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)